

## المجلس 9 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### | ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادـ ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

الله وصحابـ ما بينـت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم اورد المنطقـ منها والمفهـوم. اما بعد فهـذا المجلس التاسع في شـرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - 00:00:20

احدى واربعين واربعـمائة والـف. وهو كتاب العمـدة في الـاحـكام للـحافظ عبدـالـغـنـي بن عبدـالـواحدـ بن سـرورـ المـقدـسي رـحـمـهـ اللهـ المـتـوفـيـ سنةـ سـتمـائـةـ وـقـدـ اـنـتـهـىـ بـنـاـ بـيـانـ إـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ بـابـ الـمـوـاقـيـتـ مـنـ كـتـابـ الصـلـاتـةـ - 00:00:40

نعمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ الـحـافـظـ عـبـدـ الـغـنـيـ المـقـدـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ عـمـدةـ الـاحـكـامـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـوـ الشـيـبـانـيـ وـاسـمـهـ سـعـدـ اـبـنـ اـيـاسـ قـالـ حـدـثـنـيـ صـاحـبـ هـذـهـ الدـارـ وـاـشـارـ بـيـدـهـ - 00:01:00

الـىـ دـارـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـ الـعـلـمـ اـحـبـ اللـهـ؟ـ قـالـ الـصـلـاتـةـ عـلـىـ قـلـتـ ثـمـ اـيـ يـقـالـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ؟ـ قـلـتـ ثـمـ اـيـ يـقـالـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ؟ـ قـالـ حـدـثـنـيـ بـهـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:01:20

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـ اـسـتـزـدـتـهـ لـزـادـنـيـ. عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ لـقـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـفـجـرـ فـيـشـهـدـ مـعـهـ نـسـاءـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ مـتـلـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ. ثـمـ يـرـجـعـنـ إـلـىـ بـيـوـتـهـنـ ماـ - 00:01:40

اـحـدـ مـنـ الـغـرـسـ الـمـرـوـطـ عـكـسـيـةـ مـعـلـمـةـ تـكـوـنـ مـنـ خـزـ وـتـكـوـنـ مـنـ صـوـفـ. وـمـتـنـفـعـاتـ مـلـتـحـفـاتـ وـقـالـ سـوـءـ اـخـتـلاـطـ ضـيـاءـ الصـبـحـ بـظـلـمـةـ

الـلـلـيـلـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـتـنـفـعـاتـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ - 00:02:00

الـمـلـتـحـفـاتـ وـالـغـلـسـ اـخـتـلاـطـ حـكـاـيـةـ نـسـأـلـ اللـهـ وـمـتـنـفـعـاتـ مـلـتـحـفـاتـ وـالـغـلـسـ اـخـتـلاـطـ ضـيـاءـ الصـبـحـ بـظـلـمـةـ الـلـلـيـلـ. عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ

رضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ وـالـعـصـرـ وـالـشـمـسـ نـقـيـةـ. وـالـمـغـرـبـ - 00:02:20

اـذـ وـجـبـ وـالـعـشـاءـ اـحـيـاـنـاـ وـاـذـ رـآـهـ مـجـتـمـعـوـاـ عـجـلـ. وـاـذـ رـآـهـ اـبـقـوـاـ وـخـرـوـاـ الصـبـحـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـهاـ

بـغـلـسـ. عـنـ اـبـيـ الـمـنـهـاـلـ سـيـارـ بـنـ سـلـاـمـةـ قـالـ دـخـلـتـ اـنـاـ وـابـيـ عـلـىـ اـبـيـ - 00:02:47

اـلـاسـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ لـهـ اـبـيـ كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـمـكـتـوـبـةـ؟ـ فـقـالـ وـكـانـ يـصـلـيـ الـهـجـيـرـاـ التـيـ

تـدـعـونـهـاـ الـاـولـىـ حـيـنـ تـدـحـضـ الـشـمـسـ. وـيـصـلـيـ الـعـصـرـ ثـمـ يـرـجـعـ اـحـدـنـاـ إـلـىـ رـحـلـهـ فـيـهـاـ - 00:03:07

الـمـدـيـنـةـ وـالـشـمـسـ حـيـةـ وـنـسـيـتـ ماـ قـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـكـانـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـؤـخـرـ مـنـ الـعـشـاءـ التـيـ تـدـعـونـهـاـ الـعـتـمـةـ. وـكـانـ النـومـ قـبـلـهـ وـالـحـدـيـثـ

بـعـدـهـ وـكـانـ يـنـقـتـلـ مـنـ صـلـاتـ الـعـدـاـ حـيـنـ يـعـرـفـ الرـجـلـ جـلـيـسـهـ. وـيـقـرـأـ بـالـسـتـيـنـ - 00:03:27

مـنـ الـمـئـةـ عـنـ اـبـيـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ مـلـأـ اللـهـ قـبـورـ وـبـيـوـتـهـ نـارـاـ كـمـ شـغـلـوـنـاـ

عـنـ صـلـاتـ الـوـسـطـىـ حـتـىـ غـابـتـ الـشـمـسـ. وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ صـلـاتـ - 00:03:47

الـوـسـطـىـ صـلـاتـ الـعـصـرـ ثـمـ صـلـاتـهـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. وـلـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حـبـسـ الـمـشـرـكـوـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـلـاتـ الـعـصـرـ حـتـىـ اـحـمـرـتـ الـشـمـسـ اوـ اـصـفـرـتـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:04:07

كـلـمـاـ شـغـلـوـنـاـ عـنـ صـلـاتـ الـوـسـطـىـ صـلـاتـ الـعـصـرـ مـلـأـ اللـهـ اـجـوـافـهـمـ وـقـبـورـهـمـ نـارـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

عباس رضي الله عنهم قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه - [00:04:27](#)  
فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على يا امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:04:47](#)

اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. وعن ابن عمر رضي الله عنهم نحوه ولمسلم عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو ولا هو يدافع الاختبان. عن عبد - [00:05:07](#)

ابن عباس رضي الله عنهم قال شهد عندي رجال مرضى وارضاهم عندي عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى عبدالله بن عباس عن عباس رضي الله عنهم قال شهد عندي رجال مرضى فارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله - [00:05:27](#)

ان رسول الله ان احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى اتى غروب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة - [00:05:52](#)

العصر حتى تغيب الشمس. وفي الباب عن علي ابى طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمرو عن العاصي وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي اماما - [00:06:17](#)  
الباھلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم. وصنا بحیث رضي الله عنهم احسن الله اليكم. وعائشة رضي الله عنهم والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من الصنابحي ولم يسمع - [00:06:37](#)

السلام عليكم وصنا به ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله قال - [00:06:59](#)  
احسن الله اليكم. فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقلنا الى بطحان فتووضا - [00:07:19](#)

وللصلاة وتوضأنا لها قال فقمنا الى اما بطحان او بطحان لفتان والمشهور في لسان اللغويين بطحا. احسن الله اليكم. فقمنا الى بطحان فتووضا للصلاة وتوضأنا - [00:07:39](#)  
نالها فصل العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اثنى عشر حديثا نصفها مذكور في عمدة الاحكام الكبرى ونصفها غير مذكور فيها - [00:07:59](#)

وهي ستة احاديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاول اي العمل احب الى الله وحديث علي رضي الله عنه ملأ الله قبورهم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثاني - [00:08:24](#)

شغلونا عن الصلاة الوسطى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان اشق على امتي وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني اذا اقيمت الصلاة وحديثها رضي الله عنها الثالث لا صلاة بحضور طعام - [00:09:00](#)

فهذه الاحاديث الستة المعينة لم يذكرها المصنف في عمدة الاحكام الكبرى وهي من زيادات الصغرى عليها. والباب المذكور وهو باب المواقف اکثر الابواب التي وقعت فيها زيادات عمدة الاحكام الصغرى - [00:09:36](#)

على الكبرى. وفيه ابطال دعوا ان كل ما في عمدة الاحكام الصغرى فان انه في الكبرى. فالعمدة الصغرى تزيد على الكبرى باحاديث. وان كان الاصل ان العمدة الكبرى هي التي تزيد على الصغرى. والاحكام المتعلقة بباب المواقف - [00:10:06](#)

الواردة في الاحاديث المذكورة ستة عشر حكما فالحكم الاول ان تعجيل الصلاة افضل. ان تعجيل الصلاة في افضل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما - [00:10:36](#)

سؤاله اي العمل احب الى الله؟ فقال الصلاة على وقتها اي المقدر لها شرعا. اي وقتها المقدر لها شرعا ودلالة على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على - [00:11:07](#)

وذلك على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على فانها استعلاء فانها للاستعلاء. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله حين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله - [00:11:37](#)

فانه يكون مرتفعا عن سائر الوقت لتقدمه على غيره. فانه يكون مرتفعا على الوقت لتقدمه عليه. فاذا قدرت وقتنا ما مجزأ اجزاء متعددة لها اول ولها اخر فان الاجزاء الاولى تكون مستعنية على الاجزاء المتأخرة - [00:12:07](#)

اي مرتفعة عليها تقدمها فان الاجزاء الاولى من الوقت تأتي اولا فتكون حينئذ مستعنية على ما بعدها. فتحتحقق افضلية تعجيل الصلاة في في اول وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم على وقتها. فالمبادرة بفعل الصلاة - [00:12:52](#)

في اول الوقت تعجيل لها. المبادرة بفعل الصلاة في اول الوقت تعجيل لها فهو افضل. وتحصل فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاه. اذا دخل وقتها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها - [00:13:22](#) كالطهارة والسعى اليها ونحو ذلك. عند دخول الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. فمن

احب ان يدرك فضيلة تعجيل الصلاة في اول وقتها فانه يبادر بالاستعداد لها عند دخول الوقت - [00:14:03](#)

فاذا سمع المؤذن ردد مع الاذان ثم اشتغل بالوضوء ثم سعى الى الصلاة. ثم ادعاها مع جماعة مسجده. فانه يكون حينئذ قد حصل فضيلة الصلاة في اول وقتها واستثنى من كون تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة. واستثنى من كون تعجيل الصلاة - [00:14:43](#) افضل عند الحنابلة حال وتلات صلوات. حال وتلات صلوات فاما الحال فلمصليكسوف ومعدود. فاما الحال فلنصليكسوف ومعدور كحاقن ببول او تائق الى طعام حاقن ببول او تائق الى طعام. اذا امن فوات وقتها. اذا امن - [00:15:23](#)

وقتها فاما المصليكسوف فان انه يستحب له تأخير الفريضة ليجمع بين الصالاتين. فاما المصليكسوف فانه يستحب له تأخير الفضيلة ليجمع بين الصالاتين. فيصليلكسوف ثم يصليلفرض. فلو قدر ان الشمس لما زالت ودخل وقت - [00:16:03](#) الظهر كسفت الشمس. فانه يقدم هنا ايش؟ صلاة الكسوف. ويحسن له تأخير الظهر ما دام وقتها باقيا لانه اذا صلى الكسوف ثم صلى الظهر في وقت يكون صلي صلتين. واذا اشتغل باداء فرض الظهر فانه - [00:16:43](#)

ربما ينكشف الكسوف قبل فراغه من صلاة الظهر فتكون صلاة الكسوف قد فات وقتها بزوال سببها وهو كسوف الشمس. ومثله ايضا في استحباب تأخير في الصلاة في حقه المعنوز بما يشغله عن كمال الاقبال على الصلاة - [00:17:13](#)

حاقني بbole اي المحتمس اي المحتبس بole مع اشتداده عليه. ومثله كذلك التائق الى عام اي من تتطلع نفسه الى الطعام مشتهية اكله. فيحسن لهم خيرا الصلاة عن اول وقتها حتى يفرغ من الشاغل المانع من كمال - [00:17:43](#)

الخشوع فيها فيفرغ الحاقن من بوله ويفرغ التائق الطعام الى الطعام من اكل طعامه ثم يصليان. واما الصلوات الثلاث فالصلاه الاولى صلاة الظهر في شدة حر و مع غيم. فالصلاه الاولى صلاة الظهر في شدة حر و مع غيم - [00:18:13](#)

فاما في شدة الحر فيحسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. فاما في الحر فيحسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. ولو وحده او في بيته. ولو وحده او في بيته. واما مع غيم فيحسن تأخير الظهر - [00:18:43](#)

ايضا واما مع غيم فيحسن تأخير الظهر ايضا. لمن يصليها جماعة. لمن يصليها جماعة فيؤخرها الى قرب وقت العصر. فيؤخرها الى قرب بوقت صلاة العصر تيسيرا عليه في الخروج الى الصالاتين. تيسيرا عليه في الخروج الى الصالاتين. اذ يعرض - [00:19:13](#)

مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج. اذ قد يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج. فيكون خروجه واحدا. فيخرج الى الظهر مؤخرة. فيصليلها في اخر الوقت. ثم ينتظر في المسجد - [00:19:46](#)

فيصليل العصر ثم يرجع الى بيته. والثانية المغرب والصلاه صلاة المغرب ليلة المذلفة. ليلة المذلفة. وفي وجمع تأخير وفي غيم وجمع تأخير. فيحسن تأخيرها لمن قصد مذلفة محرا مذلفة محرا - [00:20:16](#)

فالمحرم في ذلك اليوم اذا قصد مذلفة قلنا له ان يؤخر صلاة المغرب ليصليلها مع العشاء. الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او كان فيها حينئذ فانه يصليلها في وقتها ولا - [00:20:56](#)

لا يؤخرها الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او كان فيها حينئذ فانه يصليلها ولا يؤخرها. فلو قدر انه تهيأ من اسباب سرعة الانتقال ما

يصل به المحرم الى المزدلفة عند غروب الشمس - 00:21:26

فانه يصلي حينئذ في اول وقت المغرب. وكذلك لو قدر انه ممن دفع قبل غروب الشمس فوصل مزدلفة مع غروبها فانه يصلي المغرب حينئذ لا يؤخرها وكذلك يسن تأخيرها في غيم لمصل جماعة. وكذلك - 00:21:56

يسن تأخيرها في غيب لمصل جماعة اي من يصلي المغرب في جماعة وقت الغيم. طلبا للتيسير عليه نظير ما تقدم. طلبا للتيسير عليه نظيرا وما تقدم بان يكون خروجه لها للعشاء واحدة بان يكون خروجه لها للعشاء واحدا - 00:22:26  
فتؤخر المغرب وتصلى في اخر وقتها. ثم تنتظر العشاء وتصلى في اول وقتها ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخيره ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخير لانه ارفق به - 00:22:56

لانه ارفق به. فيؤخر المغرب ثم يصليها مع العشاء فيؤخر المغار ثم يصليها مع العشاء معجلا العشاء اذا العشاء والصلاه الثالثه صلاه العشاء. والصلاه الثالثه صلاه العشاء فيسن تأخيرها مطلقا. فيسن تأخيرها مطلقا. ما لم يشق على المأمومين - 00:23:26  
ما لم يشق على المأمومين. ولو بعضهم. ولو بعضهم والا مع تأخير المغرب في غيم وجمع تأخير. والا مع تأخير المغرب في وجع تأخير فيسن تعجيل العشاء حينئذ. فيسن تعجيل العشاء حينئذ. وهو موافق - 00:24:06

قل لاصل افضلية التعجيل وهو موافق لاصل افضلية التعجيل. والحكم الثاني ان تعجيل الفجر افضل مطلقا. ان تعجيل الفجر افضل مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله - 00:24:39

صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس وحديث جابر رضي الله عنه انه قال لما ذكر وقت - 00:25:09

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. وحديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فينقتل وكان - 00:25:39  
ينقتل من صلاة الغداه حين يعرف الرجل جليسه. وكان ينقتل من صلاة الغداه حين الرجل جليسه. ففي الحديثين الاولين انها تصلى بغلس. ففي الحديثين ولین انها تصلى بغلس. وفسر المصنف الغلس بقوله اختلاط - 00:26:09

ضياء الصبح بظلمة الليل. وفسر المصنف رحمة الله الغلسه بقوله اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى كلامه. اي مع غلبة الظلمة. اي مع غلبة الظلمة ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم - 00:26:39  
لم ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم. وفي في حديث ابي بربعة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينقتل من صلاة الغداه - 00:27:09

اي ينصرف منها بالسلام. اي ينصرف منها بالسلام. حين يعرف الرجل جليسه حين يعرف الرجل جليسه. وذكره ظهورا النهار ظهور ونور النهار عند الانصراف وذكره ظهور نور النهار عند الانصراف. دون - 00:27:29  
فداء يدل على انه لا يصليها في تلك الحال. يدل على انه لا يصلي فيها في تلك الحال لكنه يصليها في اول الوقت. لكنه يصليها في اول وقت مع بقاء الظلم مع بقاء الظلمة ثم يستمر فيها حتى - 00:27:59

ابينا نور يعرف به القريب دون بعيد. ثم يستمر فيها حتى يبين نور يعرف به القريب دون بعيد. ولذلك قال ويقرأ بالستين بالستين الى المئة اشارة الى سبب ذلك. وهو تطويل صلاة الفجر. وبيان - 00:28:29

هذه الجملة المتقدمة ان ابا بربعة الاسلامي رضي الله عنه لما اراد ان يذكر من الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ذكر حين الانتهاء ولم يذكر حين الابتداء. فقال في ذكر حين الانتهاء وكان ينقتل من - 00:28:59

صلاة الغداه حين يعرف الرجل جليسه. وذكره هذا الحين دون غيره اعلام بانه كان في غيره فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبتدا في تلك الحين التي يعرف فيها الرجل جليسه. ولكنه - 00:29:29

كان يبتدا في حين متقدمة وتلك الحين هي حين الغلس. المتقدم ذكرها. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر في صلاة الفجر حتى اذا فرغ منها عرف الرجل جليسه اي - 00:29:49

فالرجل من كان قريبا منه دون من كان بعيدا منه. ولذلك كانت النسوة اللاتي صرفنا من الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفهن أحد لأنهن يرين من بعيد - [00:30:09](#)

فلا يتميزن ففراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة تكون في حال معها نور يميز به المرء جليسه القريب ولا يميز البعيد. فكان يبتدا بغلس وينتهي في هذه الحال المذكورة - [00:30:29](#)

وفسر المصنف رحمة الله قول عائشة متنعفات بمروطهن. فقال في قولها متنعفات ملتحفات. فقال في قولها متنعفات ملتحفات. انتهى كلام اي مشتملات بلباسهن متغطيات به اي مشتملات بلباسهن متغطي به. فكانت الواحدة منهن تتلتف بلف لباسها على - [00:30:49](#)

رأسها وجسدها فتكون في تلك الصورة. وقال رحمة الله في قولها بمروطهن المروط اكسية معلمة. تكون من خز وتكون من انتهى كلامه. ومعنى معلمه اي لها اعلام. ومعنى معلمة بتشدد اللام - [00:31:29](#)

مفتوحة اي لها اعلام. جمع علم وهو رسم الثوب ورقمه. وهو رسم الثوب ورقمه. اي تكون عليها تصاوير والوان او الوان يتميز بها بعضها عن بعضهم. فاصل العلم هو من التمييز والاستبانة - [00:31:59](#)

الخز هو الحرير والخز هو الحرير والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل. والحكم الثالث ان تعجيل صلاة ظهري افضل لحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه - [00:32:29](#)

وسلم يصلى الظهر بالهاجرة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة. وفي حديث لابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه كان يصلى الهجير. كان يصلى الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس. كان يصلى الهجير التي تدعونها الاولى - [00:32:56](#) تدحض الشمس. قوله في حديث ابي بربعة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول قوله في حديث ابي بربعة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول. واللفظ المذكور هو للبخاري - [00:33:26](#)

وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس. واللفظ المذكور عند المصنف بخاري وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس وهذا ابتداء وقت الظهر وهذا ابتداء وقت الظهر والزواوال هو ميل الشمس عن وسط السماء - [00:33:46](#)

عن وسط السماء والزواوال هو ميل الشمس عن وسط السماء. فيكون تعجيلا للظهر فيكون تعجيلا للظهر. ومثله حديث جابر رضي الله عنه ومثله حديث جابر رضي الله عنه فالهاجرة اسم للوقت الذي يشتد فيه الحر. فالهاجرة اسم للوقف - [00:34:16](#) الذي يشتد فيه الحر في منتصف النهار عند زوال الشمس. في منتصف النهار عند زوال الشمس. وهو الهجير المذكور في حديث ابي بربعة. وهو الهجير المذكور في حديث ابي بربعة وسمى صلاة الظهر صلاة الهجير. وبه تسمى - [00:34:46](#) صلاة الظهر صلاة الهجير. وتسمى الاولى ايضا. وتسمى اولى ايضا لماذا؟ لماذا تسمى اولى نعم انها اول صلاة فرضت لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل لما علمه موافقه - [00:35:16](#)

الصلاه لانها اول صلاه صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل. لما موافقت الصلاه. واستثنى من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم. استثنى من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم وهو في شدة حر ومع غيم على ما تقدم بيان وهو - [00:35:59](#)

من شدة حر ومع غيم كما تقدم بيانه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا. افضل مطلقا ما معنى اذا قال الفقهاء مطلقا؟ نعم - [00:36:29](#)

اي في كل حال. طيب نجد احيانا يقولون مطلقا ثم يستثنون ما ووجه ذلك انه قد يقولون مطلقا ثم بعد تقرير الحكم يذكرون استثناء فيقولون الا كذا او الا كذا فما ووجه ذلك - [00:36:59](#)

نعم مو مسألة الوقت مسألة مطلقا التعبير هذا انهم اذا عبروا بهذا مطلقا هذا هو الاصل. طيب والاستثناء هذا والاتفاق عليه احسنت نعم المجموع الجوابين انهم اذا وقع منهم هذا تعبير فيما فيه استثناء انهم يقصدون كونه الاصل. وان ما ورد عليهم - [00:37:19](#) استثناء لا يبطل كونه اصلا. انهم يريدون بذلك انه الاصل. وان ما ورد عليه من استثناء لا يبطل الاصل. لان تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. لان ان تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. ذكره الشاطبي في الموافقة. فمثلا لو قال فقي - [00:38:17](#)

والافضل تعجيل الظهر مطلقا الا مع شدة حر وفي غيم. ما وجہ الاستثناء هنا وجہه ان قوله مطلقا يعني انه الاصل. وان تخلف هذین الفرضین لا يبطل الاصل فالاصل باق على ما هو عليه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا. لحديث - 00:38:47  
جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال والعصر والشمس نقية. فقال والعصر والشمس نقية.  
وحدثت ابی برزة رضي الله عنه كذلك. وفي - 00:39:17

ويصلی العصر. ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. فنقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر نقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير ضياءها. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير - 00:39:37  
ضياءها من اصفرار وغيره. ومعنى حية باقية حرارتها باقية حرارتها. لم تضع فلم تضعف فلم تضعف ويجدھا الماشي فيها.  
ويجدھا الماشي فيها. كما كانوا كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحله. كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى - 00:40:17

راح له اي مسكنه في اقصى المدينة. فيؤنس حال مشيه حرارة الشمس. فيؤنس اي فيجد حال مشيه حرارة الشمس فتوصف الشمس  
بانها حية حينئذ. فتوصف الشمس بانها حية حينئذ. والحكم الخامس ان اخر وقت الضرورة - 00:40:57

صلوة العصر هو غروب الشمس. ان اخر وقت الضرورة لصلوة العصر هو الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم كما شغلونا عن الصلاة  
الوسطي. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه كما شغلونا عن الصلاة - 00:41:27

الوسطي حتى غابت الشمس حتى غابت الشمس. والصلاۃ الوسطی هي العصر كما سیأتمی والصلاۃ الوسطی هي العصر كما سیأتمی.

وفي حديث جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس - 00:41:55

فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس  
تغرب. وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر - 00:42:25

والعصر رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اصل رجاء ان يدرك صلاتها قبل  
الغروب. ولم يتمكن من ذلك وفي حديث جابر الثاني ان عمر رضي الله عنه اخرها كذلك - 00:42:51

فادركها قبل غروب الشمس. فهو وقت ضرورة فهو وقت ضرورة. لا يأتی بتأخيرها اليه معذور. لا يأتی  
بتأخير خيرها اليه معذور. فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء - 00:43:21

فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. ولا يأتی بتأخيرها الى ذلك الوقت. ولا يأتی بتأخيرها الى ذلك الوقت اما غير المعذور فانه  
يأتی. وان كانت صلاته اداء. واما غير المعذور فانه يأتی. وان كانت صلاته اداء - 00:43:51

والحكم السادس والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل. لحديث جابر رضي  
الله عنه لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة المغرب فقال والمغرب اذا وجبت. فقال - 00:44:31

والمغرب اذا وجبت اي الشمس. وحذفها للعلم بها. وحذفها للعلم بها ووجوب الشمس سقوط قرصها بغروبها وغيابها. ووجوب الشمس  
سقوط غروب سقوط قرصها بغروبها وغيابها. وهذا وهذا مبتدأ وقتها وهذا مبتدأ وقتها. فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. فاذا -  
00:45:08

غربت الشمس دخل وقت المغرب فيكون فعله لها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها معجلة فيكون فعله صلى الله عليه وسلم لها  
في اول وقتها معجلة فتعجيلها افضل. فتعجيلها افضل. واستثنى من فضيلة - 00:45:48

تعجيل المغرب ما تقدم. واستثنى من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم. وهو ایش؟ في ليلة مزدلفة. ایش ومع غيم وجمع تأخير ومع  
غيم وجمع تأخير على ما تقدم بيانه على ما تقدم بيانه - 00:46:18

الحكم الخامس مش اخر عبارة قلنها تكون خامس اللي قبلها قبل ولو كان اذان واما غير المعذور فيأتی اما غير معذور فيأتی  
يأتی. لا ولو كان اذان يشطبها هذه لانه ما يكون اداء. لأن وقت العصر ينتهي على اما - 00:46:47

يا مصير ظل الشیء مثلیه وهو المذهب. واما الى اصغار الشمس وهو الروایة الثانية وهي فما بعدها يكون قضاء لا يكون اداء لكنه  
يكون وقتها ضرورة فاشطبوا على الكلمات الاخيرة والحكم - 00:47:14

السابع والحكم السابع ان تأخير صلاة العشاء ان تأخير العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول بافضل ان تأخير صلاة العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول افضل. لحديث ابي بربة - 00:47:34

رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال وكان تحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء - 00:48:04

كما النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري. لكن اخره - 00:48:34

بلغظ لامرتهم بالصلاه هذه الساعة. واللفظ للبخاري لكن اخره عنده لامرتهم بالصلاه هذه الساعة. ففي حديث ابي بربة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. ففي حديث ابي بربة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. وفي حديث ابن عباس تعين وقت ذلك. وفي حديث

قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وفي حديث ابن عباس تعين وقت ذلك. اي دخل في العتمة - 00:49:34

وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر واخر الى اخر ثلث الليل الاول. فاصدق التأخير فعلها في اخر - 00:50:04

وقت العتب فاصدق التأخير فعلها في اخر وقت العتمة. وهو اخر في الليل الاول. فقول ابن عباس رضي الله عنه اعتم بيان بان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع صلاة العشاء في وقت العتمة - 00:50:34

ووقت العتمة اجزاء فهو ممتد بين غياب الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول. فكل هذا مما يشمله اسم العتمة. فاذا لها بعد غياب الشفق الاحمر قيل اعتم. واذا صلاها اخر - 00:51:04

ثلث الليل الاول قيل اعتم. واصدق الجزئين في اسم التأخير في العتمة هو اخر فيكون تأخيرها الى اخر ثلث الليل الاول افضل. ما لم يشق على المأمومين ما لم يشق على المأمومين. ولو كانت المشقة في حق بعضهم. ولو كانت المشقة في - 00:51:34

بحق بعضهم لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم في قوله لولا ان اشقي على امتي او قال على الناس. في قوله لولا ان اشقي على - 00:52:04

امتي او قال على الناس فاذا وجدت المشقة كره تأخيره. فاذا وجدت المشقة كره تأخيرها وتقدم ايضا انه يسن تعجيل العشاء متى؟ اذا اخرت المغرب في ان او جمعت مع العشاء جمع تأخيره. اذا اخرت المغرب في غيم او جمعت مع - 00:52:24

العشاء جمع تأخير على ما تقدم بيانه. والحكم الثامن ان الافضل في صلاة العشاء ان الافضل في صلاة العشاء مراعاة حال المأمومين. مراعاة حال المأمومين لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:54

شاء لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال والعشاء احيانا واحيانا والعشاء احيانا واحيانا. وهما قوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية. وقوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية - 00:53:24

بفعل مقدر. بفعل مقدر. وقع التصریح به في رواية لمسلم. وقع التصریح به في رواية لمسلم ان جابر قال والعشاء احيانا واحيانا. والعشاء احيانا والعشاء احيانا يؤخرها احيانا يؤخرها احيانا يعجل احيانا - 00:53:54

يؤخرها احيانا يعجل. والاحيان جمع حين. وهو هو اسم مهم للوقت. والاحيان جمع حين وهو اسم مهم للوقت. يطلق على قليله يطلق على قليله وكثيره. وبين ابن عباس رضي الله عنهم - 00:54:34

وجب التعجيل والتأخير. وبين ابن عباس رضي الله عنهم موجب التعجيل والتأخير في قوله اذا رأهم اجتمعوا عجا واذا رأهم ابطأوا اخر. في قوله اذا رأهم اجتمعوا عجلوا اذا رأهم ابطأوا اخر. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:55:04

المأمومين ويرمقهم بعينه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمومين ويرمقهم بعينه فاذا وجدتهم اجتمعوا اول الوقت عجل صلاة العشاء واذا رأهم تباطأوا وتمهلوا فلم يعجلوا في - 00:55:34

المجيد المسجد اخر صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. والحكم

المذكور هنا هو رواية عن الامام احمد والحكم المذكور هنا هو رواية مذكورة عن الامام احمد - 00:56:04

في ان الافضل في العشاء مراعاة حال المأمور. لأن الافضل في العشاء مراعاة حال المتقدم قبله هو الرواية الاولى. وهي المذهب.  
والمتقدم قبله هي الرواية الاولى وهي المذهب. فعن الامام احمد في هذا - 00:56:35

الموضع روایات منها روایتان ذکر المصنف دلیل لواحدة منها. فالرواية الاولى ان الافضل تأخیر العشاء مطلقا. وهي المتقدم دلیلها في  
حديث ابی بربة وابن عباس رضی الله عنهم. والرواية الثانية ان الافضل - 00:57:05

ضاعات حال المأمورين فقد تعجل وقد تؤخر. وهي الرواية التي ذکر حديث جابر دلیلها. والمذهب من الروایتین هو ان العشاء ان  
تأخیر افضل مطلقا ان تأخیر العشاء افضل مطلقا. ومما - 00:57:35

يذكر من مفاخر الحنابلة ان اکثر المذاهب الاربعة ادلة هو مذهب الحنابلة لتعدد الروایات عن امامه اکثر من غيره. اذ قد يذكر عنه  
روایتان او ثلاث او اربع او فوق ذلك. ويكون لكل رواية دلیل من الدلة - 00:58:05

لا ومن هنا كانت اکبر كتب احاديث الاحکام هي للحنابلة. كانت اکبر كتب احاديث الاحکام هي للحنابلة ما هي وهم المتنقی للجد ابن

تیمیة ابی البرکات والمجموع في احاديث الاحکام للشيخ محمد بن عبد الوهاب. فهذا الكتاب هما اکبر - 00:58:35

الكتب المصنفة في احاديث الاحکام. وهمما لفقیهین حنبیلین. ووجه ذلك ما ذکرت لك فانك تجد في المتنقی ادلة مختلفة في المسألة  
الواحدة تكون ادلة للروایات المذکورة عن الامام احمد ومن هذا الجنس الواقع هنا في هذا الباب عند المصنف. فانه ذکر روایتین

وذکر للرواية - 00:59:13

الاولی منها دلیلین من الاحادیث وذکر للرواية الاخرى دلیلها واحدا من حديث ثم مما يبنه اليه ايضا ان ما يقع محتاجا الى التقدیر في  
خطاب الشرع فتقديره بما جاء فيه افضل من تقدیره بغيره. سواء كان في - 00:59:43

او في السنة. فمثلا قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا. فالمقدر هنا حرف نداء تقدیره ياء لماذا دون غيره ليش ياؤدون غيره لانه  
المصرح به في مواضع اخرى من القرآن فتقديره به اولی من تقدیره بغيره. ومثله كذلك في - 01:00:13

فالحديث المذکور هنا والعشاء احيانا واحيانا وقع بيان الفعل المتعلق بالظرف احيانا في رواية مسلم. فالتقدیر بما ورد اولی من  
التقدیر بما لم يرد وهذه قاعدة شریفة في فهم خطاب الشريعة ان ما وقع في القرآن او السنة مفتقرة - 01:00:43

الى التقدیر فتقديره بما جاء فيهما اولی من التقدیر بما ليس فيهما والحكم التاسع انه يجب قضاء الصلوات الفوائت فورا. انه ويجب  
قضاء الصلوات الفوائت فورا. لحديث علي رضی الله عنه. لحديث - 01:01:13

علي رضی الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر لحديث علي رضی الله عنه ان النبي  
صلی الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة وسطى صلاة العصر. قال علي - 01:01:43

ثم صلاها بين المغرب والعشاء. قال علي ثم قال علي صلاها ثم صلاها بين المغرب والعشاء وهو من المتفق عليه. الا قول علي وهو من  
المتفق عليه الا قول علي وهذا هو مقصود المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم. وهذا ومقصود - 01:02:03

في قوله وفي لفظ لمسلم اي انه انفرد بال الحديث على هذا الوجه المشتمل على قول علي لانهم فردا بال الحديث على هذا الوجه المشتمل  
على قول علي. فهذا اللفظ هو عند البخاري ايضا سوى قوله علي فالانفراد مسلم بقول علي ووروده تابعا - 01:02:33

لل الحديث قال المصنف وفي لفظ لمسلم ثم ساقه. وووقع في حديث جابر رضی الله عنه تفصیل هذا الاجمال. وقع في حديث جابر  
رضی الله عنه تفصیل هذا الاجمال انه قال فصلی العصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلی بعدها المغرب انه قال فصلی العصر -

01:03:03

وبعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب. فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب فعلیه قضاوها فورا. فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب عليه  
قضاوها فورا اي في اول وقت الامکان اي في اول وقت الامکان - 01:03:33

فإن النبي صلی الله عليه وسلم حبس عن صلاة العصر. فإن النبي صلی الله عليه وسلم حبس عن صلاة حتى غربت الشمس حتى  
غربت الشمس فلما تمکن من صلاتها بادر - 01:04:03

الى فعله. فلما تمكّن من صلاتها بادر الى فعلها. فصلاتها قضاء في اول وقت امكان فعله. فصلاتها قضاء في اول وقت امكان فعلها فلو  
قدّر ان احدا فاتته صلاة الفجر. لنوم او اغماء - 01:04:23

فاستيقظ من نومه او افاق من غيبوبته الساعة التالية فعرض له طعام فطوره. ان يتناوله حتى لا يبرد حتى لا يبرد ثم يصلّي فانه اذا  
قدم الافطار يكون اثما. لان اداة - 01:04:53

صلاة الغرض في اول وقت امكانها واجب عليه. فيبادر في اول وقت امكان فعل الصلاة الى فعل الصلاة ولا يقدم عليها شيئا. ولا يقدم  
عليها شيئا. وهذه مسألة تخفى على - 01:05:26

كثير من الناس فيظنون ان من فاتته الصلاة مخير في اي وقت شاء فعلها. فربما استيقظ احدهم وقد فاتته الفجر الساعة التاسعة ثم  
يتماهّل في قضائها حتى يقرب وقت الظهر - 01:05:46

ثم يصلّيها ثم يذهب الى الظهر. وهو اثم حينئذ فانه لنومه يكون معذورا اذا ارتفع العذر وجب عليه المبادرة الى الصلاة. فان اخرها مع  
امكان الفعل فانه اثم في واستثنى من وجوب فورية القضاء حالان. استثنى من وجوب فورية القضاء حالان - 01:06:06  
الحال الاولى ان يتضرّر في بدنّه او ماله او معيشة يحتاجها. ان يتضرّر في بدنّه او ماله او معيشة يحتاجها. فيقطع عنها بالمبادرة الى  
قضاء فيقطع عنها بالمبادرة الى القضاء - 01:06:36

فيؤخر قضاءه حتى يندفع الضرر. فيؤخر قضاءه حتى يندفع الضرر ويدرك حاجة معيشته. ويدرك حاجة معيشته والحال الثانية اذا  
حضر صلاة عيد اذا حضر صلاة عيد فيكره القضاء بموضع العيد. قبل صلاته. فيكره القضاء في موضع صلاة العيد قبل - 01:07:06  
قبل صلاته لان لا يقتدي بي. لان لا يقتدي به. فلو قدر ان احدا لما وصل مصلى العيد ذكر انه لم يصلّي صلاة الظهر امس فانه حينئذ لا  
يجب عليه القضاء فورا ويكره له فعل الصلاة حينئذ فانه ربما - 01:07:47

يصلّي فيأتي اليه من يقتدي به ظنا انه يصلّي صلاة العيد. فيؤخر قضاء هذه الصلاة حتى يصلّي العيد ثم يصلّيها بعد العيد. والحكم  
العاشر اذا انه يجب قضاء الصلوات الفوائت مرتبة. انه يجب - 01:08:23

ضعوا الصلوات الفوائت مرتبة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال فصلى  
العصر بعد غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه - 01:08:53  
سلم العصر فقال فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدّم الصلاة المقضية  
وهي العصر. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدّم الصلاة - 01:09:23

وهي العصر. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. فوقع قضاوه مرتبة. فوقع قضاوه  
مرتبة بتقديم العصر على المغرب بتقديم العصر على المغرب. فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان - 01:09:43  
انتباها ولو كثرت. فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان يرتبها ولو كثرت فمن فاتته صلوات يوم كامل. فجر فما بعدها فمن  
فاتته صلوات يوم كامل فاجر فما بعدها فانه يصلّي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - 01:10:13  
ويسقط الترتيب في حالين. ويسقط الترتيب في حالين. الحال الاولى النساء النساء بان ينسى الترتيب بين الفوائد. بان ينسى  
الترتيب بين الفوائد بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. من يومين من يوم - 01:10:46  
ولا يذكر ايهما صلاة اليوم الاول. ولا يذكر ايهما صلاة اليوم الاول وهو لا يدرى هل العصر في اليوم الاول ام في الثاني؟ ولا يدرى هل  
الظهر في الاول ام - 01:11:31

في الثاني فيسقط عنه وجوب الترتيب. وكذلك اذا نسي بين حاضرة فائنة وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائنة بان يدخل في  
الحاضرة ناسيما الفائنة. بان يدخل في الحاضرة ناسيما الفائنة - 01:11:54

حتى يفرغ من الحاضر حتى يفرغ من الحاضرة. فتصبح منه ثم يصلّي الفائنة. كمن نسي ان عليه فائدة العصر  
كم نسي ان عليه فائنة العصر. فصلى المغرب فلما فرغ منها - 01:12:25

تذكرة العصر. فلما فرغ منها تذكرة العصر. وكان عارفا بفوتها قبل. فانه يصلّي العصر حينئذ ولا يعيّد الماء. فانه

يصلى العصر حينئذ ولا يعيد المغرب. وان ذكرها وهو فيها - [01:12:55](#)

والوقت متسع اتمها نفلا. وان ذكرها وهو فيها اتمها نفلا ركعتين او اربع. ركعتين او اربع. وقضى الفائمة ثم صلى حاضرة وقضى الفائمة ثم صلى الحاضرة. فلو قدر انه في - [01:13:25](#)

المثال السابق لما احرم بالمغرب تذكر العصر فان انه يتم المغرب نفلا. ويكون اتمامها اما ركعتين واما اربع فانه لا يتمنى بثلاث الا في وتر الا في وتر. فانها يتمها نفلا ثم يأتي - [01:13:55](#)

صلوة العصر الفائمة ثم يصلى المغرب. وعنده انه يتم فرضاً وتصح منه. وعنده انه يتمها فرضاً وتصح منه. ثم يصلى فائمة وهو المختار. وعنده انه يتمها فرضاً وتصح منه. ثم يصلى الفائمة وهو - [01:14:25](#)

والمحظى كما قدمنا انه يتمها نفلا ثم يصلى الفائمة ثم يصلى الحاضرة. وعن الامام احمد رواية ثانية انه يتمها فرضاً وتصح منه ثم يصلى الفائمة وهو المختار. والحال اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة - [01:14:55](#)

فيقدمها لانها اكمل. فيقدمها لانها اكمل ولان لا تكون الصلاتان فائتين. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضر فيقدمها لانها اكمل ولان لا تكون الصلاتان فائتين فلو قدر ان احداً تذكر في وقت المغرب ان عليه فائمة من العصر - [01:15:30](#)

ان عليه فائمة هي العصر. ولم يبقى من وقت المغرب الا ما يسع المغرب. ولم يبقى من وقت المغرب الا ما يسع المغرب فانه يصلى الحاضرة الصلاة الحاضرة وهي المغرب ثم يصلى الفائمة - [01:16:18](#)

وعلى ذلك بكون الصلاة الحاضرة اكمل اي اتبتوها في ذمتها لان ذلك الوقت من يومه مشغول بهذه الصلاة. فطلب براءة ذمتها منها اولى وهي اوجب في حق ولان لا تكون الصلاتان فائتين فانه لو قدر انه صلى العصر - [01:16:38](#)

فيما يبقى من وقت المغرب ثم خرج وقت المغرب فصلى المغرب فانه يكون قد صلى العصر قضاء وصلى المغرب قضاء ايضاً فكلا الصلاتين في غير وقتهم. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وعن الامام احمد رواية ثانية ان - [01:17:08](#)

الترتيب مستحب ولا يجب. وفيها قوة والحكم الحادي عشر انه يسن قضاء الفوائد جماعة. انه يسن قضاء الصلوات الفوائد جماعة. لحديث جابر رضي الله عنه لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق - [01:17:38](#)

فقال جابر فقمنا الى بطحانة. فقمنا الى بطحانة وهو واد معروف ويقال فيه ايضاً بطحاء. ويقال فيه ايضاً بطحاء على ما تقدم بيان. قال وضأن للصلاة. قال فتووضاً للصلاة وتوضأنا له. قال فتووضاً للصلاوة وتوضأنا - [01:18:20](#)

فصلى العصر بعد ما غربت الشمس فصلى العصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب ثم صلاته فكانت صلاتهم جماعة. فكانت صلاتهم جماعة. من اين؟ في الحديث ان صلاتهم جماعة - [01:18:50](#)

لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم وضوءه. لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم وضوءهم لها في قوله فتووضاً للصلاوة وتوضأنا له. بقوله فتووضاً للصلاوة وتوضأنا لها. فذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوها جماعة. ذكر تلك الحال - [01:19:24](#)

يقتضي انهم صلوها جماعة. فاذا فاتت قوم فاذا اتت قوم صلاة فاذا فاتت قوماً صلاة فانهم يصلونها مجتمعين ولا يشرع ان يصلوها حينئذ افراداً. ومن العوام من يعتقد ان الرهط من الناس اذا فاتتهم الصلاة - [01:19:58](#)

هـ؟ فانهم حينئذ يصلون افراداً على حسب احوالهم فتجدهم في اوقات النزه والرحلات يخرجون ثم اذا باتوا فاتتهم صلاة الفجر حتى خرج وقتها. فاذا نهضوا بعد فوات وقت صلوا افراداً يتوضأ كل واحد ثم يصلى. وهذا خلاف السنة. فالسنة ان يجتمعوا - [01:20:28](#)

صلاحة الفائمة فيتووضاًون ثم يصلون جماعة الصلاة التي فاتتهم ام والسنة حينئذ ان يصلوها اين في غير المكان الذي فاتتهم فيه. في غير المكان الذي فاتتهم فيه. فيتحولون الى غيره - [01:20:58](#)

ويبعدون عن الموضع الاول ويصلون حينئذ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة مع اصحابه. والحكم والثانية عشر ان الصلاة الوسطى عند الحنابلة هي صلاة العصر. ان الصلاة - [01:21:27](#)

عند الحنابلة هي صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كـما قالوا لنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت المسجد.

الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما شغلونا عن - [01:21:47](#)  
الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي اللفظ الآخر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. والوسطى هي الفضلى والوسطى هي الفضل فهي فعلى من الوسط فهى فعلة من الوسط - [01:22:07](#)  
ومؤنث الوسط اسطى. ومؤنث الوسط وسطا. والوسط من كل بشيء عده وخياره. الوسط من كل شيء عده وخياره وجعلت الصلاة الفضلى لما اختصت به من الفضائل. وجعلت الصلاة الوسطى لما - [01:22:41](#)  
اختصت به من الفضائل الواردة في الأحاديث النبوية. والحكم الثالث عشر انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. لقول أبي برزة الأسدي رضي الله عنه وكان يستحب ان - [01:23:12](#)  
ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتم. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي دونها العتمة ومعنى تدعونها تسمونها. ومعنى  
تدعونها تسمونها. فهو اسم مستقر عندهم في القرون الفاضلة فهو اسم لصلاة العشاء مستقر عندهم في - [01:23:42](#)  
القرون الفاضلة وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانوا يصلون العتمة. وعند البخاري من حديث عائشة رضي  
الله عنها أنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث - [01:24:12](#)  
بالليل الاول فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة. فلا يكره عند الحنابلة تسمية  
العشاء العتمة والفضل عندهم ان تسمى العشاء. والافضل عندهم ان ان تسمى - [01:24:36](#)  
العشاء. ومن المباحث المنتورة في فروع الحنابلة الماء المكرورة عند الحنابل. من الباحث المنتورة في فروع الحنابلة الاسماء  
المكرورة عند الحنابل في ابواب مختلفة من الفقه نصوا على اشياء من الاسماء انها تكره - [01:25:06](#)  
وربما ايضا نصوا على اسماء انها لا تكره كهذا الموضع وكقولهم ولا يكره ان يقال شهر رمضان. والحكم  
الرابع عشر انه يسن تأخير الصلاة - [01:25:36](#)  
لتائق الى طعام ونحوه. انه يسن تأخير الصلاة لتائق الى ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ها اذا  
اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء - [01:26:02](#)  
فابدوا بالعشاء. فمن تاقت نفسه الى طعام واحتته مع سعة وقت الصلاة ها بدأ بالطعام. فمن تاقت نفسه الى طعام واحتته مع سعة  
وقت الصلاة بدأ بالطعام. ومثل الطعام ما جرت العادة توق النفس اليه - [01:26:32](#)  
ومثل الطعام ما جرت العادة بتوق النفس اليه ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. ومثل ذي الشهوة كل  
مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. كحاقن ببول - [01:27:02](#)  
ونحوه فييسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. فيسن في حق هؤلاء تأخير تقديم ما شغلوا به. وتقديم ما شغلوا به. تفريغا نفسي عند  
دخولها في الصلاة. تفريغا للنفس عند دخولها في الصلاة. والحكم الخامس عشر - [01:27:31](#)  
انه تكره صلاة انه تكره صلاة احد بحضور طعام يشتته. ومن يدافع  
الاخبين ومن يدافع الاخبين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها - [01:28:01](#)  
لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدفعه الاختنان. لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدفعه الاختنان والاختنان هما البول والغائط. والاختنان  
هما البول قائد وكنى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقباها باسميهما - [01:28:31](#)  
كان عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقباها باسميهما ومثل مدافعة الاخرين احتباس ريح. ومثل مدافعة الاخرين احتباس تريح  
وكذلك كل ما يمنع كمال الصلاة. وكذلك كل ما يمنع فما لا الصلاة كحر وبرد شديدين كحر وبرد شديدين - [01:29:01](#)  
جوع وعطش مفرط وجوع وعطش مفرط. لاغتنام الخشوع لامتناع الخشوع مع هذه المنازعات. امتناع الخشوع مع هذه المنازعات.  
فهذه الواردات اذا عرّفت على النفس امتناع الخشوع حينئذ في الصلاة. فتكره صلاة من هذه حال - [01:29:38](#)  
فتكره صلاة من هذه حال. الا ان يضيق الوقت. الا ان يضيق الوقت. فتوجب عليه الصلاة ويحرم عليه الاشتغال بغيرها. الا ان يضيق  
الوقت فتحرم فتوجب عليه الصلاة ويحرم عليه تأخيرها. فلو قدر ان احدا وضع - [01:30:08](#)

بين يديه طعام يشتهيه. ولم يبقى من وقت الصلاة الا قدر ما يكفي لها فانه حينئذ يجب عليه ان يصلى. ثم بعد ذلك يأكل طعامه.

والحكم السادس او انه يحرم انه يتطوع بصلوة انه يحرم - 01:30:38

تطوع بصلوة ولو كانت ذات سبب. ولو كانت ذات سبب كتحية المسجد. بعد الصبح بعد العصر بعد الصبح وصلوة العصر.

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس -

01:31:12

وبعد العصر حتى تغرب. وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة اه بعد العصر حتى تغرب الشمس. والنهي للتحرير - 01:31:52

اهي للتحرير. فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة في العصر فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر وعندها تحرم بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر وعندها تحرم بعد صلاة الفجر. لا بعد الصبح. لا بعد الصبح وهو - 01:32:22

والمحترار وهو المختار. ما الفرق؟ بين هذا وذاك ما الجواب؟ نعم في المذهب ان وقت النهي يبتدىء من طلوع الفجر وفي الثاني انه يبتدىء بعد صلاة الفجر. والفرق بينهما انه في القول الاول وهو المذهب يبدأ النهي بعد - 01:33:02

ايش؟ طلوع الفجر الثاني. فإذا طلع الفجر ابتدأ النهي. وفي الرواية الثانية ان النهي لا يكون الا بعد صلاة الفجر. فإذا صلى الفجر يكون الوقت حينئذ وقت النهي. والرواية الثانية هي - 01:33:35

محترارة واوقات النهي عند الحنابلة خمسة واوقات النهي عند الصلاة عند الحنابلة خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع

الشمس. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وتقديم ان الرواية الثانية انه بعد صلاة الفجر وهو المختار وتقديم انه في -

01:33:55

الثانية بعد صلاة الفجر وهو المختار. والثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمحها في عين الراة بعد من طلوع الشمس حتى

ترتفع قدر رمح في عين الراة لان هذا القدر المقدر وهو طول الرمح يكون باعتبار عين الرائي لا في نفسها - 01:34:28

هي في نفسها اطول من ذلك وابعد. والثالث عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. اي اذا صارت امس في منتصف السماء قبل الزوال. اي اذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال - 01:34:58

رابع بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. بعد صلاة العصر الى غروب الشمس والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم. اذا

شرعت الشمس في الغروب حتى تتم. فهذه الاوقات الخمسة - 01:35:28

تحرم فيها الصلاة عند الحنابلة. ولو كانت ذات سبب. واستثنوا من ذلك ست صلوات الاولى الصلاة

المفروضة المقضية. الصلاة المفروضة المقضية فلو قدر ان احدا - 01:35:58

فاتته صلاة الظهر. ثم ذكرها بعد العصر فانه تصليها حينئذ. والثانية الصلاة المنذورة. الصلاة المنذورة اذا اطلقت الصلاة المنذورة اذا

اطلقت كيف اذا اطلقت يعني كيف اي اذا لم يعينها بان يقول لله علي صلاة. اي اذا لم يعينها بان يكون لله - 01:36:31

علي صلاة فيصلي فيجوز له ان يصلحها في وقت نهي. فيجوز له ان يصلحها في وقت النهي. فلو نذرها في وقت النهي صارت من نذر

المحرم. صارت من نذر محرم. يعني لو قال لله علي ان اصلح بعد صلاة العصر - 01:37:32

هذا النذر من جنس النذر المحرم. والصلاحة الثالثة فعل ركعتي او عي فعل ركعتي الطواف. فمن طاف وفرغ من طوافه في وقت نهي

صلى ركعتي الطواف والرابعة اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد - 01:37:56

عادلة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد. اي لو قدر ان احدا جاء الى مسجد الجمعة. وقد صلى في مسجد اخر. فدخل عليهم في

وقت النهي وهم قد فرغوا من صلاة العصر. ثم ذكر الامام ما - 01:38:26

يوجب اعادة الصلاة. فإذا اقاموا لصلاة العصر المعادلة. وهو في المسجد فانه يصلى معه. مع كونه صلى العصر في مسجد اخر. ولو

دخل وهم يصلون فانه لا يجب عليه ان يصلى ولا يدخل معه في هذه الصلاة. والصلاحة الخامسة - 01:38:56

ركعتنا راتبة الفجر قبلها. ركعتنا راتبة الفجر قبلها. لأن ابتداء وقت النهي عندهم من طلوع الفجر الثاني من طلوع الفجر الثاني.

والسادسة سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها. فلو قدر - [01:39:26](#)  
ان احدا صلى لعذر يجمع به بين صلاة الظهر والعصر فلما فرغ من صلاة العصر يكون ما بعدها ايش؟ وقت نهي. لكنه يجوز له ان يصلي راتبة الظهر حينئذ. وقت الصالاتين المجموعتين يكون واحدا. فوقت الصالاتين المجموعتين - [01:39:56](#)

يكون واحدا. فمثلا لو ان مسافرا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب فانه اذا فرغ من صلاة العشاء يكون قد دخل وقت صلاة الوتر. يكون قد دخل وقت صلاة الوتر فله ان يصلي - [01:40:26](#)

ان يصلي الوتر حينئذ لأن الوتر تكون بعد بعد العشاء وقد فرغ من العشاء. وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة ذوات الاسباب في وقت النهي. وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة - [01:40:46](#)

ذوات الاسباب في وقت النهي وهو المختار. وهو المختار. فمن دخل الى مسجد في وقت نهي فاراد ان يصلي تحية المسجد فيجوز له على هذه الرواية والحديثان المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تببيها. والحديثان - [01:41:10](#)

المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تببيها. الاول انه وقع في حاشية نسخة عتيقة انه وقع في حاشية نسخة عتيقة من الكتاب قول المصنف عقب حديث ابن عباس قوله شرقت الشمس اذا طلعت - [01:41:40](#)

فقط اذا اضاءت وصفت. شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وصفت انتهى كلامه. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتأخرة. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المقدمة. وحقيقة انها من كلام المصنف - [01:42:10](#)

الذي علق عند سماع الكتاب عليه. وحقيقة انها من انها من كلام المصنف الذي علق قال عند سماع الكتاب عليه وليس من اصل الكتاب. وليس من اصل الكتاب. وتقدم لها - [01:42:40](#)

نظير لما تقدم وتقدم لها نظير اي ان المصنف لما قرئ عليه الكتاب فسر اعضاء ما يحتاج اليه. فعلق عنه في حاشية الكتاب. ثم ادخل بعد ذلك في النسخة وهذا ليس من اصل الكتاب فلا يدخل في اصل الكتاب بل يوضع في حاشيته كما وضع في حاشيته - [01:43:00](#)

النسخة العتيقة. والثاني ان المصنف اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله والثالثة والثاني ان المصنف رحمة الله اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود الى - [01:43:30](#)

اخرا ما ذكر ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموضع. ولم يقع مثل هذا في ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموضع.

والاحاديث المذكورة تعد شواهد لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. فاراد ان يبين ان المذكور في حديث ابيه - [01:44:00](#)

سعید جاء مثله في حديث جماعة من الصحابة الا الصنابحي فانه عنده تابعي ولذلك قال والصنابعي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ يعني قوله في الباب وذكر هذه الاحاديث يقصد - [01:44:30](#)

انها شواهد. طيب هو لم يفعلها الا في هذا الموضع. لماذا فعلها لماذا فعل هذا يعني الاحاديث الاخرى التي ذكرها المصنف ليس لها شواهد ايضا بل لكن لماذا فقط فعل هذا في حديث ابي سعيد - [01:44:50](#)

هو في نفس الحكم موجود في هدية بن سعيد موجود في غيره طيب واللي قبله اللي قال وفي الباب يعني ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر الى اخر ما ذكر. نعم - [01:45:27](#)

كيف اهمية ذا نعم ابو غيره فيه مثل هذا الاحاديث غيره. كثير له شوائب يعني قريب منه وعمد الى ذلك لأن المذكور في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة. وعمد الى ذلك لأن - [01:45:52](#)

مذكورة في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة. وهو خلاف طلب الشريعة لها. وهو طلب الشريعة لها. فان الصلاة خير موضوع. وهي من افضل الاعمال. ان الصلاة خير موضوع وهي من افضل الاعمال. فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل - [01:46:38](#)

ذكر انه وارد من جماعة من حديث كثيرين من الصحابة. فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد في حديث جماعة من الصحابة. دفعا لما يتورهم. من انفراد ابيه - [01:47:08](#)

سعید دفعا لما يتورهم من انفراد ابي سعيد به. ففهمتم؟ يعني الحكم اللي في حديث ابي سعيد يعني عن ايش عن الصلاة والشرع جاء

طلب الصلاة فرضا ونفلا. وفي احدى الروايات الثالث في المذهب ان افضل - 01:47:28

الاعمال هي الصلاة فرضا ونفلا. والرواية الاخرى العلم والرواية الثالثة الجهاد. فلما كان الحديث خلاف الاصل المقرر في الشريعة اراد ان يبين انه لم يأتي بوجهه فرد من حديث ابي سعيد وانما جاء من من حديث جماعة كثيرين من الصحابة - 01:47:48

واضح؟ طيب اريد ان تبحثوا في شروح عمدة الاحكام هل احد ذكر شيئا حول ان المصنف قال وفي الباب في هذا الموضوع دون غيره يعني ابعثوا هذا النص الذي ذكره هل اثار انتباه احد من الشرح فاعتنوا ببيانه ام لا - 01:48:09

واضح الكلمة؟ انا رجعت للاحكم احكام الاحكام هو ليس حنبليا لكن الرجوع له نادر لكن رجعت قلت لعل من دقيق العيد وهو من اذكياء الناس لعله يبحث في مسألة لماذا ذكر في هذا الموضوع دون غيره من - 01:48:36

فلم اجده ذكر شيئا فانتتم ابحثوا في هذا ووافوني بالاجابة به في الاسبوع القادم لا تنسوا هذه المسألة لاهميتها في فهم الكتب. سنعلق عليها بما يتعلق في فهم الكتب. وهذا اخر هذا - 01:48:53

المجلس واحب ان انبه الى امر وقع هذا الاسبوع وهو وفاة احد الطلبة الواردين الملازمين في معونة المتعلم وهو الاخ احمد المصطفى رحمه الله. وهذا الامر الذي وقع تتجلى فيه مشاهد ينبغي - 01:49:13

امعن النظر وتقليل الفكر فيها فالمشهد الاول فضيلة الاشتغال بالعلم وعمارة الوقت به بان يختتم للعبد خاتمة حسنة فانه رحمة الله كان اخر ما قرأ على زوجه ثبتها الله بابا من فضل الاسلام - 01:49:33

لانه سيعرضه في البرنامج. فتوفي فنام بعد ان قرأه عليها. توفي رحمة الله فعمارة الوقت بما ينفع واعظمها من الاعمال الصالحة طلب العلم يهين لانسان للخاتمة الحسنة حقيقتها ايش؟ ايش معنى الخاتمة الحسنة - 01:49:56

ان يموت العبد على طاعة ان يموت العبد على طاعة بعض الناس يظن الخاتمة الحسنة هي الميزة الحسنة لا تلازم بينهما. الخاتمة الحسنة ان يموت على طاعة. وقد يموت مقطعا في جهاد وقد يموت محترق وقد يموت متربدا من - 01:50:24

لكنه يموت على طاعة. فالخاتمة الحسنة هي ان يموت العبد على طاعة. والمشهد الثاني تعزيز الاخوة الایمانية بين المؤمنين وخاصة طلاب العلم. فحضر جنازته ولله الحمد كثير منكم وفي مثل هذا تطلب الاخوة الایمانية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان - 01:50:44

يسعد بعضه بعضه وكلاهما في الصحيح. فمن مشاهد الاخوة الایمانية الاعتناء بحضور جنائز من تعرف من الاخوان والمشاركين لك في الطلب وان تحرص على الصلاة عليهم وحضور دفنهم فهذا من جملة - 01:51:14

حقوقهم. والمشهد الثالث الحرص على السنة. فيما يتعلق بالميت. اذا مات فيما يتعلق بغسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه هذه السنة صار يتعدى عليها بعض الناس. فيضعفونها في قلوب الخلق. واسوء الاحوال ان تكون - 01:51:34

في جنائز طلاب العلم وشيوخه. هل ينتظر في جائزهم الا اظهار السنة؟ واما ان يتصرف العوام في جنائز وطلاب العلم كما يتصرفون في جنائز غيرهم من المسلمين ويتركون فهذا يؤدي الى ذهاب السنة. فمثلا من السنة - 01:52:04

اذا صلي على الميت في المسجد ثم قصدت المقبرة ان يبادر الى دفنه مباشرة. لا ان ينزل ويصلى ثم بعد ذلك يدفن. بل جاءت السنة بتعديل الجنائز بان تدخل في القبر ثم تدفن فهذا حقها. ثم بعد ذلك - 01:52:24

عليه من ان يرى ان يصلى وهو في القبر لا في خارج القبر في المقبرة. فالسنة هكذا وكذلك السنة ان يدخل من القبر يعني يدللي فيقدم من جهة رجله يقدم رأسه ثم بقية جسده. اما ما يفعله الان الناس من جعل - 01:52:44

النعش بجانب القبر ثم ينزلون من جانب القبر هذا خلاف السنة. واذا كان الانسان طالب علم او شيخ من شيوخ العلم ويدرس ان جنائز كذا وكذا ثم اذا حضرت جنازته او جنازة طلابه وحضرها فعل بها كما يفعل بالعوام. طالب العلم - 01:53:04

على ان يظهر السنة في مثل هذه الامور. لأن هذه حال هي حال مغادرة من الدنيا. فينبغي ان يكون الانسان معتنبا في تطبيق السنة اظهارها بين الناس وان يعلم الانسان السنة في مثل هذا. والمشهد الرابع مشهد الاستعداد للموت. الاخ احمد - 01:53:24

انه الله نام ثم مات في نومه. ينبغي للانسان ان يستعد للموت. والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت

قدموا واتقوا الله. الانسان يحاسب نفسه وينظر في في عمله. وان ويستعد للموت. ويمثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال

ابن عمر - 01:53:44

كون كانك كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل. فكان ابن عمر يقول اذا اصبح فلا تنتظر المساء. اذا امسيت فلا تنتظر صبح وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك. فان اغتنم الانسان هذه الاوقات بالاستعداد للموت - 01:54:04

وكانه يموت الليلة او او غدا يقرب الموت. ومن قرب نفسه من الموت قويت نفسه على العمل. ومن طال امله ساء عمله. فالمرء الذي لا يزال يحدد نفسه بأنه سوف وسوف وسوف يتوب ثم يأتيك هذه المنية وهو - 01:54:24

لم يتب وقد قال بعض السلف سوف جند من جند ابليس. يعني ان ابليس يتسلط على الناس بالتسويف. واسوا هذا كيف تسويف التوبة وتأخيرها وعدم استعداد للموت فينبغي للانسان ان يلازم الاستعداد للموت وكان الربيع بن خثيم يستحب - 01:54:44

اذا اتي المرء فراشه ان ينظر في عمله فما وجد من خير حمد الله عليه. وسألة ان يتقبله. وما وجد من استغفر الله وتاب منه. قال فان مات مات على توبة وان قام قام على توبة. يعني الانسان اذا فعل ذلك - 01:55:04

اذا قام يقوم على توبة. اذا مات في ذلك الفراش يكون قد مات على توبة. فنزل الله سبحانه على ان يلهمنا رشدنا وان يقينا شر انفسنا وان يغفر لميتنا وان يتغمدنا جميعا - 01:55:24